

## ميراث الزوجين

1. ميراث الزوج: للزوج في الميراث حالتان:

أ- الحالة الأولى: يرث النصف من تركة زوجته، إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً، سواء كان الفرع ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر، من زوجها الذي توفيت عنه، أو من زوج سابق. وقد نصّ ق.أ.ج. على هذه الحالة في المادة 1/144: ((أصحاب النصف...))

- الزوج ويستحقّ النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها)).

مثال: ماتت امرأة عن:

- زوج: 2/1 (النصف) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

- أب: باقي التركة تعصيباً.

ب- الحالة الثانية: يرث الربع من ميراث زوجته، إذا كان لها فرع وارث مطلقاً، سواء كان الفرع ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر، من زوجها الذي توفيت عنه، أو من زوج سابق.

وقد نصّ ق.أ.ج. على هذه الحالة في المادة 1/145: ((أصحاب الربع...))

- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته)).

مثال: ماتت امرأة عن:

- زوج: 4/1 (الربع) لوجود الفرع الوارث "الابن".

- ابن: باقي التركة تعصيباً.

2. ميراث الزوجة: للزوجة في الميراث حالتان:

أ- الحالة الأولى: ترث الربع من تركة زوجها، إذا لم يكن للزوج فرع وارث مطلقاً، سواء كان منها أو من زوجة أخرى، وتستأثر بهذا النصيب الزوجة إذا كانت وحدها، ويقتسمنه إذا تعددن. وقد وردت هذه الحالة في المادة 2/145 ق.أ.ج.: ((أصحاب الربع...))

- الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج)).

مثال رقم 1: مات رجل عن:

## ميراث الزوجين

- زوجة:  $1/4$  (ربع) التركة لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

- أم:  $3/1$  (ثلث) التركة.

- أخ شقيق: الباقي تعصيباً.

مثال رقم 2: مات رجل عن:

- 3 زوجات:  $1/4$  (ربع) التركة لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً «يقتسمنه بالتساوي».

- أب: باقي التركة تعصيباً.

- عم: محجوب بالأب.

ب- الحالة الثانية: تراث الثمن من ميراث زوجها، إذا كان له فرع وارث مطلقاً، سواء كان منها أو من زوجة أخرى، تنفرد بهذا النصيب عند انفرادها، ويقتسمنه عند تعددهن.

وقد وردت هذه الحالة في المادة 146 من ق.أ (وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج)).

مثال رقم 1: مات رجل عن:

- زوجة:  $8/1$  (ثمان) التركة لوجود الفرع الوارث "البنت".

- بنت:  $1/2$  (نصف) التركة.

مثال رقم 2: مات رجل عن:

- زوجتين:  $8/1$  (ثمان) التركة لوجود الفرع الوارث "ابن الابن" «يقتسمنه بالتساوي».

- ابن ابن: باقي التركة تعصيباً.